



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 100.18  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة  
القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنودلمي  
في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

( كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالكي  
رئيس مجلس النواب

## **مشروع قانون رقم 100.18**

**يوافق بموجبه على على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية  
في الميدان الجنائي، الموقع بنودلي في 12 نوفمبر 2018  
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند**

### **مادة فريدة**

**يافق على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنودلي في 12 نوفمبر 2018 بين  
المملكة المغربية وجمهورية الهند.**

\*  
\* \*

### **اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي**

**بن المملكة المغربية؛  
وجمهورية الهند؛  
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛**

**اعترافا بعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين؛**

**ورغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير إجراءات واسعة للمساعدة القانونية  
المتبادلة في الميدان الجنائي؛**

**وسعيها لتطوير فعالية مجهودات البلدين في المكافحة والتحقيق وال蔓ابعة للجرائم،  
بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب وتنقي الأثر وحجز ومصادرة الأموال الموجهة لتمويل  
الإرهاب. وكذا عائدات الجريمة وأدواتها، من خلال التعاون والمساعدة القانونية في الميدان  
الجنائي؛**

**وعلا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ العامة المتعارف عليها في  
القانون الدولي، وفي مقدم هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛**

**كما وافق عليه مجلس النواب**

### اتفقنا على ما يلي:

#### المادة الأولى الالتزام بمنع المساعدة

- 1 - سيعمل الطرفين، وفقاً لهذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، على أن يتبادلاً بين بعضهما البعض المساعدة في الميدان الجنائي.
- 2 - يتم تقدير المساعدة بمعرف النظر عما إذا كان الفعل الذي هو موضوع الطلب معاقب عليه بمرجع القوانين الداخلية للطرفين.
- 3- ينحصر هدف هذا الاتفاق في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.
- 4- يشمل هذا الاتفاق التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريرات والمرتبطة بالأفعال المرتكبة وفقاً للกฎหมาย الجنائية لكلا الطرفين.
- 5- لا يمنح هذا الاتفاق للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب الطرف الآخر والمخلول فقط للجهة المختصة لدى هذا الطرف.

#### المادة الثانية نطاق المساعدة القانونية

- تشمل المساعدة:
- 1) تبليغ الوثائق المسطرية؛
  - 2)أخذ الأدلة؛
  - 3) تحديد مكان والتعریف بهوية الأشخاص والأشياء؛
  - 4) استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طوعاً أمام السلطات المختصة لدى الطرف طالباً؛
  - 5) للنقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في امتحانات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف طالب كشهود أو ضحايا، أو لهدف إجراءات مسطرية أخرى؛
  - 6) التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
  - 7) تنفيذ طلبات البحث والاحتجاز؛
  - 8) نقل الوثائق والأشياء والأسلحة الأخرى؛
  - 9) منح الإذن لممثل السلطات المختصة لدى الطرف طالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
  - 10) منح أي شكل آخر من لنوع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقاً لقانون الطرف المطلوب.

المادة الثالثة  
السلطات المركزية

تم المساعدة وفق هذا الاتفاق من خلال السلطات المركزية لكل طرف.  
بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي وزارة العدل.  
بالنسبة لجمهورية الهند، السلطة المركزية هي وزارة الداخلية.  
يتعين على الطرفين أن يبلغا بعضها البعض فوراً عبر القوات الدبلوماسية بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين وكذا مجال اختصاصاتها.

المادة الرابعة  
محتوى الطلب

1- يتعين تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة وغير القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن في إطار ما يسمح به الطرف المطلوب تقديم الطلب بواسطة البرق، الفاكس، البريد الإلكتروني أو بآلة وسيلة أخرى من وسائل التواصل تترك أثراً كتابياً، ويتعين تأكيد هذا الطلب كتابة مباشرةً بعد ذلك. في جميع الأحوال يتعين على الطرف المطلوب تنفيذ هذا الطلب فوراً، غير أن هذا الأخير لا يقوم بإلخبار الطرف طالب بنتائج تنفيذ طلبه قبل تقديم أصل الطلب.

- 2- يتعين أن يتضمن الطلب ما يلي:
- أ. اسم السلطة المختصة التي قدمت طلب المساعدة؛
  - ب. موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة المطلوبة؛
  - ت. وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات والتحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛
  - ث. الأسلحة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛
  - ج. وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف طالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
  - ح. إذا كانت هناك ضرورة إلى إحاطة الطلب بطبع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف لأية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛
  - خ. في حالة طلب إحضار الأشخاص المعتقلين: تتم الإشارة إلى الشخص أو فئة الأشخاص الذين ستوكِل إليهم الحراسة أثناء النقل؛ المكان الذي سيُنقل إليه الشخص المعتقل، والتاريخ المرتقب لعودته؛
  - د. في حالة إعارة وسائل الإثبات: مكان هذه الوسائل لدى الطرف المطلوب؛ يتعين الإشارة إلى الشخص أو فئة الأشخاص الموكول إليهم حراسة وسائل الإثبات لدى الطرف طالب؛ المكان الذي يجب أن تُنقل إليه وسائل الإثبات؛ أية اختبارات يجب إجراؤها والتاريخ الذي ستعاد فيه وسائل الإثبات؛
  - ذ. في حالة طلبات الحصول على الأدلة والتفتيش والجز، أو تحديد مكان أو ضبط عائدات الجرائم أو أية أصول أو أموال موجهة لتمويل أعمال إرهابية: يتعين القيام بتصریح يتضمن أساساً اعتقاد أن تلك الأدلة أو العائدات توجد على تراب الطرف المطلوب؛
  - ر. المدة الزمنية المحددة التي يرغب الطرف طالب تنفيذ الطلب خلالها؛

١. معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

بـ. الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ مكان الازدياد، والعناوين، وعند الاقتضاء رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

تـ. الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

٤ـ. آية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

٥ـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة

اللغة

يحرر طلب المساعدة والوثائق المرفقة به بلغة الطرف المطالب، تكون مسؤولية بـ:

- نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت جمهورية الهند هي الطرف المطلوب؛
  - نسخة مترجمة إلى اللغة العربية إذا كان الطرف المطلوب هو المملكة المغربية.

المادة السادسة

**رفض أو تأجيل طلب منح المساعدة القانونية**

4. قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطلب على هذه الشروط، فإنها تلزم.

5. إذا اتخذ الطرف المطلوب قراراً بتأجيل أو رفض منح المساعدة القانونية، فعليه إشعار السلطات المركزية للطرف الطلب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

#### المادة السابعة

##### الإعفاء من المصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للسلطات المركزية للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

#### المادة الثامنة

##### السرية وحدود استعمال المعلومات

1- بناءً على طلب الطرف الطلب، يتعين على الطرف المطلوباحترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.

2- إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطلب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

3- لا يمكن للطرف الطلب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القانونية.

4- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطلب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطلب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض هذا الطلب كلياً أو جزئياً.

#### المادة التاسعة

##### تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقاً لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق. بناءً على طلب الطرف الطلب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقاً للشكل والإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناسبة مع تشريع الطرف المطلوب.

2- بناءً على طلب الطرف الطلب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطلب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطلب داخل أجل معقول عبر القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن للسلطات المركزية إرسال المعلومات الالزمة مباشرة فيما بينها عبر الوسائل المتاحة.

4- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كلياً أو جزئياً، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فوراً بإشعار السلطة المركزية للطرف المطلوب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر القناة الدبلوماسية.

### المادة العاشرة توفير المعلومات والوثائق والسجلات والأشياء

1. يوفر الطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، نسخاً من المعلومات والوثائق وسجلات الإدارات والأجهزة الحكومية التي تكون متوفرة للعموم.
2. يمكن للطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، توفير أي معلومات، وثائق، سجلات وأشياء بحوزة إدارة أو جهاز حكومي معين، وغير متوفرة للعموم بنفس القدر ووفقاً للفن الشروط الذي توضع بها رهن إشارة سلطاتها القضائية لتنفيذ قواليبها الخاصة.
3. يمكن للطرف المطلوب توفير نسخ مطابقة للأصل من وثائق السجلات ما لم يطلب الطرف الطالب النسخ الأصلية.
4. بناء على طلب الطرف المطلوب، يتم إرجاع الوثائق الأصلية والسجلات والأشياء المعارة للطرف الطالب في أقرب الأجال.
5. توفر الوثائق والسجلات أو الأشياء بالشكل الذي يحدده الطرف الطالب، مشفوعة بتصديق يجعلها مقبولة وفقاً لقانون الطرف الطالب، وذلك في حدود ما يسمح به قانون الطرف المطلوب.

### المادة العاشرة عشرة تسليم الوثائق المسطرية

- 1- وفقاً لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فوراً بتسليم أو إعداد مصالحة لتسليم الوثائق المسطرية.
- 2- يتم تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكّد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

### المادة الثانية عشرة أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

- 3- يقوم الطرف المطلوب وفقاً لقانونه فوق ترابه بأخذ تصريح الشهود والضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.

- 4- يرخص لمنهلي السلطات المختصة للطرف طالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسلمة يمكن طرحها على الشخص المعنى بالأمر عن طريق منهلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 5- يقوم الطرف طالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، براجعاً أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

#### المادة الثالثة عشرة

##### تحديد المكان والتعریف بهوية الأشخاص والأشياء

تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهد الممكنة وفقاً لقوانينها من أجل تحديد مكان و هوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

#### المادة الرابعة عشرة

##### الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف طالب

- 1- إذا تقدم الطرف طالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج الفحص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتراجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من قبل الطرف طالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.
- 2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من قبل الطرف طالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضاً لاتحة الضمانات المنوحة للشخص وفقاً لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.
- 3- يجب إلا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إزالة للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف طالب.
- 4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طوعاً، وتشرع السلطة المركزية للطرف المطلوب طرف طالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

#### المادة الخامسة عشرة

##### حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف طالب، بغض النظر عن جنسه، لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعاً لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف طالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف طالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوماً الموقعة لتبيينه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طوعاً.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

**المادة السابعة عشرة**  
**النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين**

1- إن الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة مالية للحرية) بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتاً إلى إقليم الطرف المطلوب من أجل الإدلاء بفوله كشاهد أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعنى بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدي المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوماً، يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلم من الطرف المطلوب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التسويق بشأنها بين السلطاتتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ. إذا لم يوافق الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة جسمية) على ذلك كتابةً؛

ب. إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جازية فوق تراب الطرف المطلوب ضرورياً.

3- يبقى الطرف المطلوب رهن الاعتقال الشخص موضع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ماري للمفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف المطلوب تطبيق متضييات المواد 14 و 15 و 21 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعنى بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة مالية للحرية بموجب حكم والذي يرفض حضور لدى الطرف المطلوب لأي عقوبة جراء رفضه.

**المادة السابعة عشرة**  
**حتىية الأشخاص المطلوب حضورهم**

يقوم الطرف المطلوب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 من هذا الاتفاق.

**المادة الثامنة عشرة**  
**مكافحة تمويل الأفعال الإرهابية**

عند اعتقاد الطرفين أن أي شخص أو مجموعة أشخاص داخل ترابهما قد جمعوا أو في طور جمع لو ماهموا في جمع أموال، موجهة بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل لفعل إرهابية يتراقب أي من الطرفين، يمكن لأحد الطرفين، في حدود ما يسمح به قانونه، بتثليغ الطرف الآخر بذلك حقائق، لاتخاذ التدابير اللازمة للتقصي وحجز ومصادر تلك الأموال، ومتابعة الأشخاص المعنيين.

**المادة التاسعة عشرة**  
**عائدات وأدوات الجريمة**

1. عند الطلب، يجتهد الطرف المطلوب في التحقق من وجود أي عائدات أو أدوات جريمة داخل ترابه، ويبليغ الطرف الطلب بنتائج بحثه.
2. وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، عند العثور على عائدات أو أدوات الجريمة، يتخذ الطرف المطلوب التدابير اللازمة التي يسمح بها قانونه لاحتجز و مصدرة تلك العائدات أو الأدوات.
3. بمرجع هذه الاتفاقية، تزول العائدات أو الأدوات المساعدة للطرف المطلوب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

**المادة العشرون**  
**التوافق مع اتفاقيات أخرى**

لا تحول المساعدة والإجراءات المبينة في هذا الاتفاق دون منع أحد الطرفين المساعدة للطرف الآخر بمقتضى أحكام اتفاقيات دولية أخرى سارية المفعول بكونان طرفاً فيها، لو طبقاً لقانونهما الداخلي، ويمكن للطرفين منح المساعدة بموجب أي اتفاق ثالثي آخر، اتفاقية، أو ممارسة أخرى قبلة التطبيق.

**المادة الواحد والعشرون**  
**المصاريف**

1. يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادلة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطلب ما يلي:
  - أ. المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقاً لأحكام المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق وكل المصاريف الأخرى المنوحة للأشخاص؛
  - ب. مصاريف وأنساب الخبراء؛
  - ث. المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلىإقليم الطرف الطلب وكذلك الإرجاع؛
2. إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطات المركزية للطرفين تشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

**المادة الثانية والعشرون  
التشاور وتسوية النزاعات**

- 1- تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كلها أو جزئيا.
- 2- قتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية باشراف السلطات المركزية لكلا الطرفين.

**المادة الثالثة والعشرون  
النطاق الزمني للتطبيق**

تطبق متضيقات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع من القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

**المادة الرابعة والعشرون  
متضيقات ختامية**

1. يصادق على هذا الاتفاق.
2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل عبر القناة الدبلوماسية بأخر إشعار يبلغ به أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجرامات الضرورية للمصادقة وفقا لقانونه الداخلي.
3. يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويسمى هذا بعد مضي ستة أشهر (6) من تاريخ التوصل بالإشعار.
4. تتم الإشارة إلى كل التغيرات و/أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمتضيقات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي ينص عليها هذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، وقع المفروضان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

وحرر في نيودلهي بتاريخ 12 نوفمبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجع النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية الهند

عن

حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار

وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب